



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص لمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بهيئة الطاقة الذرية
رقم الفيد	٥٩٣
IFC code	٦٧٠٠٠٥٩٣

قرار رقم (١٥٣٨) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/ ٥ / ٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

لمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بهيئة الطاقة الذرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص

لمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بهيئة الطاقة الذرية برقم (٥٩٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٩/١٥ بالموافقة على

تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في

٢٠٢٦/٤/٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٥/١٨.

ق ر ر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و/١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب

الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص

التالية :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تُصرف على أساسه المزايا :

هو ١٥٠% من الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٥/٦/٣٠ أو الأجر الأساسي الشهري عند بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ، مُضافاً إليه ٢% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١، ولا يُعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٦ فأكثر	لا شيء
٢٥	٧,٤٥
٢٤	١١,٠٢
٢٣	١٤,٦٩
٢٢	١٨,٤٨
٢١	٢٢,٣٩
٢٠	٢٦,٤١
١٩	٣٠,٥٦
١٨	٣٤,٨٤



٣٩,٢٦	١٧
٤٣,٨٢	١٦
٤٧,٩٢	١٥
٥٢,٨٣	١٤
٥٧,٤٢	١٣
٦٢,٧٣	١٢
٦٧,٨٧	١١
٧٣,٦٥	١٠
٧٩,٤١	٩
٨٥,٧٥	٨
٩٢,٢١	٧
٩٩,٢٠	٦
١٠٦,٥٥	٥
١١٤,٢٨	٤
١٢٢,٤٤	٣
١٣١,٠٨	٢
١٤٠,٢٤	١
١٥٠,٠٠	٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تُصرف المزايا التأمينية التالية :

- (أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم: يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣).



رئيس الهيئة

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام